



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة

الوزير

تعليمات رقم: ١٣٥/٤٤٧٠

تاريخ: ١٩ آب ٢٠١١

آلية احتساب الضريبة والغرامات عند التأخير بالتسجيل في الضريبة على القيمة المضافة

لما كان البند ١ من المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) قد نص على التالي: "تفرض على كل شخص توفر لديه شروط الخضوع للضريبة وفقاً لهذا القانون والذي لا يقوم أو يتأخّر بالقيام بموجبات الخاضع المنصوص عليها قانوناً نتيجةً لعدم قيامه بتقديم طلب تسجيّله ضمن المهلة القانونية، المبالغ التالية دون سواها:

أ- قيمة الضريبة المتوجبة التي تحتسب على أساس هامش الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل، وذلك على العمليات الخاضعة للضريبة التي قام بها من تاريخ انتهاء مهلة تسجيّله لدى الضريبة على القيمة المضافة لغاية تاريخ بدء مفعول تسجيّله، دون أن يمنح حق الجسم المنصوص عليه في المادة ٢٨ من هذا القانون عن الفترة المذكورة.

ب- غرامة توازي ١٠٪ من قيمة الضريبة المتوجبة المذكورة في البند (أ) عن كل فترة ضريبية من الفترات الواقعه ضمن الفترة المذكورة أعلاه، على أن لا تقل الغرامة العائدة لكل فترة ضريبية عن مبلغ مليون ليرة لبنانية".

ولما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) قد ألغت الغرامات المنصوص عليها في القوانين الضريبية واستبدلتها بالغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور.

لذلك،

تعالج حالات التأخير بالتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للآتي:

### أ- تحديد الضريبة:

يتم احتساب الضريبة المتوجبة على أساس هامش الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل استناداً لأحكام الفقرة أ من البند ١ من المادة ٤٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة المعدلة بموجب القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣، وذلك على العمليات التي قام بها الشخص الذي تأخر أو لم يقدم طلب تسجيله اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة تسجيله لدى الضريبة على القيمة المضافة ولغاية تاريخ بدء مفعول تسجيله، دون أن يمنح حق الجسم المنصوص عليه في المادة ٢٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة عن الفترة المذكورة، بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة المدونة على فاتورة صادرة عن غير حق في حال وجودها.

### ب- تحديد الغرامات وهي تنقسم إلى مرحلتين:

- قبل ٢٠٠٩/١/١:

١- احتساب الغرامات، وفقاً للفقرة ب من البند ١ من المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ المعدلة بموجب القانون رقم ٥٨٣، ٢٠٠٤، كالتالي: ١٠% من الضريبة المتوجبة المذكورة في الفقرة أ من البند ١ من المادة ٤٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته على أن لا تقل عن مبلغ مليون ليرة لبنانية عن كل فترة ضريبية، بالإضافة إلى غرامة الفقرة ب من البند ٥ من المادة ٤٨ من القانون المذكور في حال توجّبها.

٢- إعادة احتساب الغرامات استناداً لقانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ ٢٠٠٨/٤ كال التالي:

أ- غرامة التأخير في التسجيل (البند ١ المادة ١٠٧).

ب- غرامة التأخير في التصريح (المادة ١٠٩).

ج- غرامة البند ١ من المادة ١١٣ في حال عدم إصدار فواتير أو غرامة المادة ١٥٠ في حال إصدار فواتير مخالفة للمادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩.

د- غرامة البند ٢ من المادة ١١٣ في حالة إصدار فواتير مخالفة لأحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ من حيث الشكل.

هـ- غرامة عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية (المادة ١١٤) أو عدم نظامية السجلات (المادة ١١٥).

و- غرامة التصاريح الضريبية غير الصحيحة في حال قدم تصريحاً غير صحيحاً (المادة ١١٠).

ز- غرامة الإغفال عن التصريح بمعلومات (المادة ١١١) في حال تقدمه بتصاريح تستوجب فرض هذه الغرامة، وهي تطبق ابتداءً من التصريح العائد للفصل الرابع

جعفر سعيد

من العام ٢٠٠٨، مع الإشارة إلى عدم شمول التصاريح والبيانات الضريبية  
طلبات الاسترداد.

ح- غرامة إصدار فاتورة دون وجه حق (المادة ١٤٩) في حال إصدار فاتورة دون  
وجه حق في فترة عدم التسجيل لدى الضريبة على القيمة المضافة.

وذلك مع مراعاة أحكام البند ٢ من المادة ٦ من قانون الإجراءات الضريبية حيث يتم التكليف  
بمجموع الغرامات الأخرى.

- بعد ٢٠٠٩/١/١ :

احتساب الغرامات استناداً لقانون الإجراءات الضريبية وفقاً للبند ٢ من الفقرة ب الواردة أعلاه

وزير المالية  
محمد الصقدي

